

الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري
Appeal in cassation against military courts decisions in the
Algerian legislation.



مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 16 - 2018 ص ص 373 - 396.

أ. كريد محمد صالح
(جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة)
طالب دكتوراه جامعة باجي مختار عنابة
Email : m.krid77@yahoo.com

أ.د طالبي حليلة
(جامعة باجي مختار - عنابة)
Email : h.talbi@live.fr

الملخص

هذه الدراسة هي تحليل لبعض قواعد قانون القضاء العسكري المستوحاة من الشريعة العامة أي قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بالطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية، والتي تعكس إرادة المشرع في إضفاء طابع خاص واستثنائي على القانون المطبق على فئة معينة في المجتمع وهم العسكريون. لذلك سنتطرق في الجزء الأول من هذه الدراسة للأساس القانوني للطعن بالنقض و ذلك من خلال التطرق لما نص عليه الدستور، وقانوني الإجراءات الجزائية والقضاء العسكري. في الجزء الثاني سندرس إجراءات الطعن بالنقض وذلك من خلال التطرق لأطراف الطعن بالنقض وأوجهه و نطاقه، ثم نتصدى لأجال الطعن وأثاره .

الكلمات المفتاحية: طعن، قضاء، عسكري، إجراءات، جزائي.

Abstract

This study is a discussion of some justice law rules inspired by public legislation known as criminal proceeding law. These rules are related to appeal against military courts decisions that reflect the legislator's willingness to specify and customize the law applied on special members that belong to the military. Therefore, the first part of this study sheds light on the legal basis of appeal in cassation by highlighting what is stipulated at the constitutional provisions, criminal proceeding law, and military justice law. The second part examines appeal in cassation proceedings by dealing with its components, aspects, and extent. The study also takes into consideration the deadlines of the appeal and its effects.

Keywords : Appeal, justice, military, proceeding, criminal.

المقدمة :

إن طرق الطعن في المواد الجنائية إجراءات تسمح بنقد و مهاجمة حكم جنائي بغرض تغييره بحكم آخر يفترض فيه أنه أحسن ، و رغم أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية تؤدي للتأخير في إنهاء الخصومة الجزائية ، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها ، خاصة أننا أمام مادة هامة لمساسها بحريات الأشخاص ، فمهما كان علم وضمير القضاة يمكن أن يتضمن الحكم الجنائي الصادر أخطاء قد تتعلق بالقانون أو بالوقائع ، أو الاثنين معا ، و من ثمة فإن طرق الطعن تحقق في نفس الوقت المصلحة العامة ، و المصلحة الخاصة للمتقاضين و التي تشكل بالنسبة لهم مظهر من مظاهر حقوق و ضمانات الدفاع .

إن طرق الطعن في المواد الجنائية من حقوق الدفاع ، بل من حقوق الإنسان ، فننص المادة 14-5 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ، على أنه لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في مراجعة الحكم و العقوبة من جانب جهة قضائية أعلى بموجب القانون .

إن الدستور الجزائري لسنة 2016 ينص صراحة من خلال المادة 160 منه على أن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ، ومن ثمة تم إصلاح محكمة

الجنايات بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017

و تم النص على جواز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ، أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بالجلس القضائي ، ثم يجوز الطعن في هذه الأخيرة أمام المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض .

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ، فإن المشرع لم يواكب تلك الإصلاحات و تفضل تلك الأحكام قابلة للطعن بالنقض فقط أمام المحكمة العليا ،

بالتالي يضل قانون القضاء العسكري لا ينص عن جواز استئناف أحكام المحاكم العسكرية ، و يظل الطعن بالنقض هو الوسيلة الوحيدة لمراجعتها .
لذا تستهدف دراستنا في هذه المقالة إلقاء الضوء على الطعن بالنقض كطريق طعن ضد أحكام المحاكم العسكرية في ظل غياب الاستئناف، و بالتالي سنتطرق للأساس القانوني للطعن بالنقض (أولا)، ثم نتعرض لإجراءات الطعن بالنقض (ثانيا)
و سوف نحاول من خلال هذا البحث المتواضع الوصول للإجابة عن الإشكالية التي لاتزال مطروحة في مادة القضاء العسكري وهي هل الطعن بالنقض وحده كافٍ لضمان المحاكمة العادلة للمتهمين الماثلين أمامهم ؟، وهل غياب الاستئناف يؤثر على ذلك ؟

أولاً: الأساس القانوني للطعن بالنقض

سنتعرض في هذا المقام إلى الأساس القانوني للطعن بالنقض في ظل الدستور (أ) ، ثم في ظل قانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري (ب) .

أ- في ظل الدستور

إن المحكمة العليا هي الجهة القضائية المختصة بالبت في الطعن بالنقض ، وهي مؤسسة دستورية تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ، وطبقاً لأحكام المادة 171 من دستور 2016 تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و تسهر على احترام القانون ، و لا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة في التقاضي (setifani le vasseur , bouloc , p 22,23) ، كونها لا تبت في موضوع الدعوى بل تراقب مدى التطبيق السليم للقانون من جانب قضاة الموضوع في المحاكم و المجالس القضائية بما فيها المحاكم العسكرية ، و إن آخر نص قانوني يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظمها و سيرها هو القانون 89 -22 المؤرخ في

12 ديسمبر 1989 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-95 المؤرخ في 12 أوت 1996 ، الذي أنشأ غرفة جديدة و نص على تقسيم الغرف لقسمين على الأقل طبقا لأحكام المادة 9 منه .

إن الطعن بالنقض في المواد الجزائية بما فيها القضاء العسكري يعرض حاليا إما على الغرفة الجنائية أو على غرفة الجنح و المخالفات حسبما إذا تعلق الأمر بقضايا الجنايات أو بقضايا الجنح و المخالفات ، وسابقا على الغرفة الجنائية الأولى والغرفة الجنائية الثانية ، وبالنسبة للطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية فيعرض على الغرفة الجنائية لأن إجراءات عمل المحكمة العسكرية تشبه لحد كبير إجراءات عمل محكمة الجنايات الابتدائية .

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22/89 المعدل و المتمم لا يمكن لأي غرفة أو قسم من الغرف أن يفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، و تمثل النيابة العامة في الجلسة من جانب المحامين العامين.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 22/89 المعدل و المتمم تنعقد الغرفة المختلطة للبت في القضايا التي تطرح إشكالات قانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي ، و وفقا للمادة 21 / 1 من نفس القانون تتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين ، بالتالي في القضايا الجزائية بصفة عامة من المتصور أن تتألف الغرفة المختلطة من الغرفة الجنائية و غرفة الجنح و المخالفات ، و طبقا لترتيبات المادة 23 من القانون سالف الذكر فإن الغرفة الموسعة قد تأخذ شكل هيئة الغرفة المجتمعة للمحكمة العليا مدعوة للفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي.

ب- في ظل قانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري

لقد صدر قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 معدل و متمم

وتنص المادة 25 منه على أن تنظر المحاكم العسكرية في الجرائم الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث من القانون المذكور، كما تفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا لما نصت عليه أحكام قانون العقوبات.

الطعن بالنقض ليس حقا مكتسبا لكل خصم في دعوى صدر فيها حكم جزائي أي أنه ليس درجة من درجات التقاضي العادية (سليمان بارش، ص 114)، فهو طريق استثنائي يهدف إلى منع الحكم من حيازة قوة الشيء المقضي فيه (صلاح الدين جبار ، ص 127) ولذلك فإن مجاله محدد في القانون فقد بين المشرع أطرافه وحدوده وشروط ممارسته للتحقيق من سلامة تقييد القضاة بالقانون عند إصدارهم للأحكام الجزائية النهائية، بحيث نصت عليه المادة 180 من ق ق ع

و أحكام على المادة 495 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مع بعض التحفظات المتعلقة بخصوصية القضاء العسكري ، بالتالي فإن أحكام قانون الإجراءات الجزائية تعتبر الشريعة العامة بالنسبة لأحكام قانون القضاء العسكري و يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه قد شابته مخالفة القانون في إحدى المواضيع التي بينها المشرع "أوجه الطعن" ونصت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .
- انعدام وقصور الأسباب.

- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضي به الحكم نفسه أو القرار.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر

وعليه فلا يجوز لأي خصم في الدعوي أن يباشر الطعن بالنقض بطريق عرضي بالتالي فإن الطعن بالنقض هو تقريرا الوسيلة الوحيدة التي تمكن المتهم من التماس مراجعة الحكم الصادر ضده عن المحكمة العسكرية و من هنا تبرز أهميته ، و تنص المادة الأولى من قانون القضاء العسكري على أنه " تمارس المحاكم العسكرية القضاء العسكري تحت رقابة المجلس الأعلى " و المقصود به المحكمة العليا .

ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية

في هذا الفرع سنتطرق إلى أطراف الطعن بالنقض و أوجهه، نطاقه (أ)، كما سنتطرق إلى أجاله و آثاره (ب)

أ- أطراف الطعن بالنقض و أوجهه و نطاقه

1- أطراف الطعن بالنقض

لقد قام المشرع بتحديد الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية، فبالرجوع إلى النصوص الواردة في قانون القضاء العسكري يتصدر هؤلاء الأطراف السيد وزير الدفاع الوطني وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 68 / 1 من قانون القضاء العسكري التي تنص "إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني"

وبهذا المعني الصريح فإنه يتمتع بصفة الطرف في الدعوي، وبالتالي يحق له الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية (صلاح الدين جبار ، ص 128) أما في الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد حولت السيد الوكيل العسكري للجمهورية ممارسة هذا الحق، تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وذلك طبقا لنص المادة 2/68 ".....ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من قبل وكيل الدولة العسكري"

فهذه الفقرة الثانية قد حولت السيد الوكيل العسكري للجمهورية ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني (صلاح الدين جبار ، ص 128).

كما يعد من أطراف الطعن أيضا المحكوم عليهم، سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين، فقد جاء نص المادة 01/ 25 ليشملهم بقولها: " تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الواردة بعده فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا"

أي أن المحكوم عليه من طرف المحكمة العسكرية سواء كان عسكريا أم مدنيا فاعلا أصليا أم فاعلا معنويا أم شريكا فعليا أو حكما يحق له أن يطعن بالنقض في حكم المحكمة العسكرية الصادرة ضده.

كما يحق كذلك إلي محامي المتهم أو وكيله المفوض عنه بتوكيل خاص ينوب عنه قي مباشرة إجراءات الطعن ضد حكم المحكمة العسكرية، وهذه السلطة لازمة حتى بالنسبة للأولياء أو أقرباء المدعي بالنقض.

2- أوجه الطعن بالنقض و نطاقه

من أجل الوصول إلى الطعن بالنقض في الحكم أو القرار، يجب علي المدعي في النقض أن يقدم مذكرة كتابية تتضمن وسيلة أو عدة وسائل للنقض - كما يمكن أن تثير الغرفة الجنائية من تلقاء نفسها إحدى هذه الوسائل، ولا يمكن أن تتضمن وسائل النقض غلط في الوقائع أو مجرد الغلط المادي القابل للتصحيح من قاضي الموضوع بل يجب أن تكون لهذه المخالفة عدة أشكال أو صور، والتي يطلق عليها "أوجه الطعن بالنقض".

ويؤسس بعض الفقهاء تصنيفها بناء علي النصوص التشريعية التقليدية، وتتضمن ثلاث حالات للنقض هي:

خرق القانون، عدم الاختصاص، تناقض الأحكام.

فأوجه الطعن هي شروط واردة في القانون علي سبيل الحصر، إذا توفر شرط منها أو أكثر في الحكم أو القرار النهائي الصادر عن جهة قضائية جزائية جاز للمتضرر من ذلك الحكم الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.

لقد حددت المادة 500 ق أ ج أوجه الطعن بالنقض، التي سبق ذكرها أعلاه.

1- عدم الاختصاص

إن تعريف الاختصاص، باعتباره أحد أوجه الطعن بالنقض، لا يثير أية صعوبة حيث نكون بصدد عيب الاختصاص عندما تري جهة قضائية أنها مختصة بالنظر في القضية في حين أن القانون ينظم الاختصاص فيها بموجب قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي.

وعدم الاختصاص هو وسيلة للنقض مستقلة ومتميزة، ولما كان الاختصاص من النظام العام فإن القاعدة العامة في ذلك هي أن الدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يمكن أن يطرح لأول مرة أمام المحكمة العليا ، غير أنه أمام القضاء العسكري لا يجوز للمتهم وكل طرف في الدعوي أن يدفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا بعدم اختصاص المحكمة العسكرية طبقا للمادة 3/150 ق ق ع.

وبناء عليه، فإن الطرف المستفيد من نقض الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية والذي أسس طلب نقض ذلك الحكم علي أساس عدم اختصاص المحكمة العسكرية يجب أن يكون قدم مذكرة دفاع إلى المحكمة العسكرية يثير فيها هذا الوجه وذلك قبل البدء في المرافعة في الموضوع ، وإلا كان طعنه مرفوضا من طرف المحكمة العليا.

2- تجاوز السلطة

إن المفهوم القضائي لتجاوز السلطة هو أننا نكون بصدد تجاوز السلطة عندما يتوقف القاضي عن العمل القضائي ويتحول إلى مشرع. ونستخلص من ذلك خمسة حالات أساسية لتجاوز السلطة وهي:

- عدم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات.
- الأمر الواقع من طرف القاضي.
- توسيع أو تضيق السلطات القضائية من طرف القاضي.
- نكران العدالة
- خرق القاضي بعض المبادئ الجوهرية للإجراءات.

ويتحقق تجاوز السلطة في الحالة التي تباشر فيها المحكمة العسكرية إجراءات لا يجوز لها مباشرتها، كأن تضم المحكمة نفسها للنيابة لملاحقة المتهم، أو أن تفصل المحكمة العسكرية في الدعوي المدنية التبعية، أو أن تدين المتهم بجرمة لم يتضمنها أمر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري والتجاوز قد يكون إيجابي أو سلبي، ففي الحالة الأولى يتجاوز القاضي دائرة اختصاصه، ويمثل المدلول السلبي عندما يرفض الأخير سلطة أسندها إليه القانون.

ونكون إزاء تجاوز السلطة عندما يقوم القاضي بعرقلة السلطات المخولة للسلطات الأخرى كأن ينتقد التشريع القائم أو عندما يقوم بعرقلة سلطات الحكومة حول تفسيرها للمعاهدات في حالة غموض بعض بنودها أو عرقلة السلطات العمومية فيما يعود لها قانونا الاختصاص.

كما نكون كذلك إزاء تجاوز للسلطة عندما يقوم القاضي بعدم احترام حدود النزاع عن طريق التجاوز أو بالامتناع كأن ييث في وقائع غير مذكورة في قرار الإحالة أو ورقة الاستدعاء إلا إذا قبل المتهم المناقشة حول الوقائع الجديدة.

3- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

وتعتبر النيابة العامة طرفا في الدعوى الجزائية بالخصوص، وهي طرف ممتاز في الدعوى، أنيط بها الدفاع عن حق المجتمع وتمثيله، وبدل العناية القصوى للدفاع عنه، ومن ثم، فإن طلباتها يجب أن تفصل فيها المحكمة طبقا للقانون على غرار كل الأطراف.

فإذا أغفلت المحكمة الفصل في وجه الطلب الذي أثارته النيابة العامة أو كل الطلبات التي قدمتها، جاز لممثل النيابة أن يطعن في هذا الحكم (قرار المحكمة العليا رقم 97199 بتاريخ 1992/04/07 ، المجلة القضائية لسنة 1994).

إن قضاة الموضوع ملزمون بالإجابة عن الأسئلة الحاسمة التي من طبيعتها أن يكون لها تأثير مباشر عن نتيجة النزاع بما فيها تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للمتهم.

وبالعكس، فإن القضاة غير ملزمين بالإجابة عن مجرد المزاعم البسيطة.

4- تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار

يعتبر الحكم أو القرار النهائي، عنوان الحقيقة، بحيث يجب أن يضع حدا للدعوى الشيء الذي يخلف شعورا عاما بالاطمئنان والاستقرار في المجتمع، ومن ثم لا يجب أن لا يصدر في وقائع الدعوى الواحدة أكثر من حكم أو قرار (السيد حسن البغال ، 1963 ، ص 203).

فإذا قضى القاضي في الدعوى رغم علمه بسبق الفصل فيها، فإن قضائه يكون باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان للعدالة.

كما أن الحكم أو القرار نفسه يجب أن يبنى على أسباب معقولة لا يتناقض مع منطق الحكم أو القرار وإلا تعرض للنقض.

والثابت أن التناقض في الأسباب يعد بمثابة تخلف الأسباب والوجه المؤسس على تناقض الأسباب يأخذ إحدى الصور التالية: التناقض بين الأسباب، التناقض بين الأسباب والمنطوق، التناقض بين عبارات المنطوق.

5- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

يقصد بمخالفة القانون، مخالفة المبادئ القانونية الموضوعية التي تتعلق بأصل الدعوى وموضوعها، دون الإجراءات الشكلية الأخرى.

ويقصد بالخطأ في تأويل القانون، إعطاء النص القانوني معني آخر غير المعني والتفسير المقصودين، وقد قيل أن مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، إنما هي مظاهر ثلاثة لأمر واحد هو الخطأ في القانون (السيد حسن البغال، ص 202). وفي هذا الخصوص جاء في تفسير المحكمة العليا ما يلي:

"متى نصت م 53 / 1 من ق ع على أنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانوناً ضد المتهم الذي قضى بإدائته عند وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن لمدة 03 سنوات، إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان الثابت في قضية الحال، أن المحكمة العسكرية لم عاقبت المتهمين لمدة سنتين من أجل جنائية الفعل المخل بالحياة المعاقب عليها بنص م 335 ق ع ، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، مما يستوجب نقص وإبطال القرار المطعون فيه (المحكمة العليا -قرار بتاريخ 1988/03/29 -ملف رقم 1361 ، قضية الوكيل العسكري للجمهورية بقسنطينة ضد (ب ، و) و من معه).

ونلاحظ أن الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة لا يكون عادة سببا للنقض، إذا كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها وذلك حسب نص م 552 ق أ ج.

6- انعدام الأساس القانوني

نصت المادة 01 ق ع « لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ». وكذلك المادة 243 ق ع ع " إن المحاكم العسكرية تصدر نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام، باستثناء عقوبة الإبعاد، وذلك مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري والقوانين الخاصة". ولهذا فإن جهات الحكم ملزمة بتنسيق أحكامها (سليمان بارش ، 1986 ، ص 315) لتمكين المحكمة العليا من ممارسة الرقابة القانونية على الحكم، رغم أن أحكام محاكم الجنايات الابتدائية و الاستئنافية ، والمحاكم العسكرية، تقوم فيها الأسئلة و الأجوبة مقام التعليل.

7- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

منذ زمن بعيد، أصبح هذا الوجه يشكل سببا للطعن بالنقض إذا ما خرقت الأشكال الجوهرية الإجرائية للقانون سواء قبل أو أثناء الحكم، بشرط أن لا يكون البطلان لم يحتويه ولم يصححه الأطراف، وفي الحالات التي يكون القانون يفرض منح الملف للنيابة العامة ولم تتمكن هذه الأخيرة من ذلك، ويكون الحكم صدر ضد الشخص الذي طلب منه تقديمها.

ومن أجل تفادي اللجوء إلى طريق النقض بسبب عيب في الإجراءات، والتي يتحمل فيها الأطراف نتائج أخطاء القاضي المنصبة على مسألة أو نقطة إجرائية محضة فإن محكمة النقض الفرنسية ثم المشرع، قد قللا من أهمية هذا الوجه من جهة أولى عن طريق تسهيل وتيسير إثبات نظامية الإجراءات ومن جهة أخرى ربط عيب الشكل بشروط صعبة ، خاصة وأنه أشتط للتمسك بهذا العيب إثارته أمام قضاة الموضوع قبل غلق باب المناقشات، بحيث تتمتع الإجراءات بقرينة الصحة.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن عدم وجود بيان خاص بأسماء القضاة في القرار المطعون فيه، والذين صرحوا به، يفترض أنهم حضروا كل مراحل القضية ولا يشكل ذلك وجها للطعن بالنقض، وهذه قرينة لا يمكن دحضها إلا بإثبات العكس.

كذلك فقد قضى بقرينة الصحة بالنسبة لاستبدال القاضي المتغيب أو الذي تعذر عليه الحضور وأن هذه الإجراءات تمت مطابقة للقانون.

ويتعين التذكير أيضا أنه يجب أن لا تكون الأسئلة متشعبة، حتى تتمكن المحكمة من الإجابة بنعم أو لا فإن اتحاد عدة وقائع حول السؤال، من شأنه أن يكون حائلا بالنسبة للقضاة دون توضيح أجوبتهم عليه.

وفي مادة الإثبات، فرغم أن المشرع أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في الإثبات، غير أن حريته المقيدة بمبدأ النظام العام، والذي يمنع الجهات القضائية الجزائية من البث في الوقائع الجديدة، غير المثارة أو المذكورة في قرار الإحالة.

8- انعدام أو قصور في الأسباب

يعد تسبب الأحكام العسكرية ضمانات هامة للمتقاضي، وقد قررت هذه القاعدة لأول مرة بنص المادة 07 من القانون الفرنسي الصادر في 20-04-1870 حيث ذكرت أن "القرارات التي لا تتضمن أسباب تعد باطلة".

ويمكن القول أنه في دولة القانون فإن المتقاضي له حق معرفة أسباب انقضاء خصومته، وأن إلزامية تعليل الحكم هو الحاجز الأساسي الذي يميز القرار ذو الطابع القضائي عن القرار الإداري.

وقد أصبح لهذا الوجه طابع النظام العام، بسبب إلزام القضاة بتسبب قضائهم، فإن الاجتهاد في فرنسا مستقر على أنه يجب أن يكون التسبب كافيا

ومنسجما حتى يمكن الاعتداد به و ذلك من أجل تفادي كل تدهور للوظيفة القضائية.

أما بالنسبة لنطاق الطعن بالنقض فإن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من طرف المتهم أو النيابة العامة فهي طبقا للمادة 180 ق ع ع هي :

- كل أحكام المحكمة العسكرية المتضمنة إدانة المتهمين بما في ذلك الأحكام الحضورية الاعتبارية، عملا بنص المادة 181 ق ع ع (صلاح الدين جبار، ص 146).

- القرارات التأديبية (Paul Julien Doll, p523 et suites) عملا بنص المادة 175 ق ق ع الفرنسي التي تنص على أنه:

" إذا وقع من المدافع في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي يوجهه عليه يمينه، جاز عقابه فورا، من المحكمة المطروح أمامها النزاع، بناء على طلب النيابة العامة، وأن العقوبات التي يجوز تطبيقها هي: الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز 3 سنوات.

وفضلا عن ذلك يجوز أن يتضمن القرار التأديبي الذي يقضي بالإنذار المؤقت، الحرمان من حق العضوية في مجلس النقابة خلال مدة لا تتجاوز 10 سنوات .

- الأحكام الفاصلة في نزاع يتعلق بإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة عسكرية عملا بالفقرة 2 من المادة 219 ق ق ع .

وإذا كانت هذه الأحكام و القرارات التي يجوز فيها بصورة عامة الطعن بالنقض من طرف المتهم أو وكيله، أو من طرف وكيل الجمهورية العسكري فإن

هناك أحكام وقرارات أخرى ، لا يجوز فيها الطعن بالنقض ، إلا إذا تزامنت مع الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الموضوع، وهي:

- قرارات غرفة الاتهام، طبقا لنص المادة 2/127 ق ق ع .
 - الأحكام المشوبة بعيب في الشكل، عملا بنص المادتين 150 و 151 ق ق ع.
 - التشكيل غير القانوني للمحكمة العسكرية، طبقا للمواد 5،6،7،3 و9 ق ق ع.
 - أحكام البراءة، عملا بنص المادة 1/182 ق ق ع.
 - الأحكام القاضية بمنع المحاكمة، عملا بنص المادة 2/182 ق ق ع.
 - الأحكام الفاصلة في رد الأشياء المحجوزة عملا بنص المادة 3/183 ق ق ع.
- تجدر الإشارة إلى أنه هناك بعض القرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية و التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض و هي: أمر الملاحقة، قرار المحكمة العسكرية المنعقد بهيئة غرفة الاتهام الفاصل في الحبس الاحتياطي، عملا بالمادة 121 ق ق ع ، قرار المحكمة العسكرية حول طلب الإفراج المؤقت المقدم في الفترة ما بين انتهاء التحقيق و المحاكمة عملا بمقتضيات المادة 194 ق ق ع، قرار المحكمة العسكرية حول طلب الإفراج المؤقت المقدم في الفترة ما بين مثول المتهم والمحاكمة، طبقا للمادة 114 ق ق ع، قرار وكيل الدولة العسكري المتعلق بالملاحقة والحبس الاحتياطي (المصادقة على الحبس الاحتياطي) في جرائم أمن الدولة، طبقا لمواد 72، 73، 74 ق ق ع.

ب-آجال الطعن بالنقض وآثاره

1- آجال الطعن بالنقض

تعد الآجال من النظام العام، و هي تتعلق إما بالمحكوم عليه أو النيابة العامة العسكرية.

1-1 بالنسبة للمحكوم عليه

نصت المادة 01/181 ق ق ع بأنه: "يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوري أن يصرح لدي كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم بعد ثمانية أيام كاملة من إطلاعه"
أي أن للمحكوم عليه في وقت السلم مدة الثمانية أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي لعلمه أو تبليغه الحكم للتصريح لدي كاتب ضبط المحكمة العسكرية بطعنه في الحكم الصادر ضده، حتى ولو كان ذلك الحكم حضوري اعتباري (صلاح الدين جبار ، ص 151).

2-1 بالنسبة للنيابة العامة

طبقا للمادة 02/181 ق ق ع يكون لوكيل الجمهورية العسكري في وقت السلم نفس المدة، أي 8 أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم، ليصرح لدى كتابة ضبط المحكمة العسكرية بأنه يطعن بالنقض في الحكم.

2-2 أثار الطعن بالنقض

يقدم التصريح بالطعن إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويجب أن يوقع التصريح بالطعن من طرف كاتب الضبط، وطالب الطعن (وكيل الجمهورية العسكري، أو المحكوم عليه أو محاميه الذي يحمل توكيل خاصا (المادة 183 ق ق ع).

وإذا كان محامي المحكوم عليه هو الذي قام بتقرير الطعن، دون أن ييدي هذا الأخير رغبته، فلا يعني ذلك رضا المحكوم عليه حتى بعد الميعاد، وينبغي في هذه الحالة الحكم بعدم قبول الطعن شكلا (مأمون محمد سلامة، 1977، ص 357).

ويشترط في الوكالة الخاصة أن تنص صراحة على إمكان الطعن بطريق النقض، فلا تكفي الوكالة برفع القضايا ومباشرة الطعون، بل يلزم النص عن طريق الطعن بالنقض.

وإذا كان الطاعن يجهل أو لا يستطيع التوقيع، أشار كاتب الضبط إلى ذلك. وبقيد التصريح بالطعن في السجل المخصص لذلك، طبقا للمادة 98 ق ق ع، وإذا كان المحكوم عليه الطاعن معتقلا، يمكنه إبداء رغبته في الطعن بواسطة رسالة توجه إلى مدير المؤسسة العقابية المحبوس لديها الذي يسلم له وصلا باستلام الرسالة تحمل تاريخ الاستلام.

وتسجل هذه المعطيات بكل عناية في "سجل التصريح بالاستئناف والطعن" لدى إدارة السجن طبقا

للمادة 184 ق ق ع وينبغي على السلطة الكلفة بحراسة المؤسسة العقابية أن تحيل فورا هذه الرسالة إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية، التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حتي يقوم كاتب ضبط تلك الجهة بتسجيلها في السجل المعد لذلك ويرفقاها بالمحضر الذي يعده طبقا للمادة 3/184 ق ق ع .

ولم ينص قانون القضاء العسكري على كيفية رفع الطعن بالنسبة للمحكوم عليه المقيم خارج التراب الوطني، ومن ثم يتعين تطبيق ما ورد في المادة 3/504 ق أ ج ، حيث يرفع الطعن بكتاب أو برقية ويشترط أن يصدق على الطعن في مهلة شهر، محام معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر حيث يكون مكتب هذا المحامي موطنا مختارا للطاعن ويترتب البطلان على مخالفة الشرط.

ويخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم قبول باستثناء طعون النيابة العامة، ويسدد هذا الرسم وقت رفع الطعون وإلا كان غير مقبول، ما عدا في حالة المساعدة القضائية.

ولكن يعني من دفع هذا الرسم، المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحكوم عليهم والمحبوسين تنفيذاً لعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهر.

ويتم سداد الرسم، إما لقلم كتاب المحكمة العليا أو لقلم التسجيل المقرر لدي الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة 506 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتعين التذكير أنه خلال مهلة الطعن بالنقض، يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. ويحرر كاتب الضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه محضراً بالتصريح بالطعن.

وترفق صورة من المحضر والتقرير بملف القضية.

وتتولى النيابة العسكرية إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدي المحكمة العليا في ظرف عشرين يوماً من تاريخ التقرير بالطعن.

ويتعين على الطاعن تقديم مذكرة، يعرف فيها أوجه دفاعه، تكون موقعة من محام معتمد لدي المحكمة العليا وإلا ترتب على ذلك رفضها شكلاً وذلك طبقاً للمادة 505 ق أ ج .

وتبلغ قرارات المحكمة العليا بواسطة كاتب الضبط، بكتاب مسجل يعلم الوصول إلى أشخاص أطراف الدعوى ومحاميهم طبقاً للفقرة الثانية من المادة 522 من ق أ ج. حيث أنه تجدر الإشارة أن المشرع الجنائي عدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، و قد مس التعديل إجراءات التصريح بالطعن بالنقض و شكله إلا أن قانون القضاء العسكري لم يواكب هذا التطور و لا يزال يمارس الإجراءات القديمة .

إذا قضت الغرفة الجنائية برفض الطعن، فإن الملف يرسل بالطريقة نفسها إلى الجهة القضائية الأصلية (Robert vrin et jacque leauté, p139)

ويحكم على الخصم الذي خسر طعنه بالمصاريف عدا النيابة العامة، ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 دج لصالح الخزينة، وكذلك التعويضات المدنية للمطعون ضده إذا انطوي الطعن على تعسف (المادة 525 ق إ ج)

أما إذا كان الطعن مقبولا، فإن المحكمة العليا تقضي ببطالان الحكم الطعون فيه كلياً أو جزئياً، وتحيل الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر، وإما إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض. وفي حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة عادة بنظرها (المادة 523 ق إ ج)

وفي حالة الحكم بالنقض مع الإحالة، يرسل ملف الدعوى في ظرف ثمانية أيام إلى الجهة القضائية المعنية فيه مع نسخة من الحكم، وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

ويجب على الجهة القضائية المحال إليها قرار النقض أن تتقيد بالنقاط القانونية التي فصل فيها قضاة المحكمة العليا ولا يجوز لها أن تتجاوزها بمناقشة نقاط قانونية أخرى من تلقاء نفسها، أو بناء على التماس من أطراف الخصومة.

وإذا خالفت ذلك، فإن الحكم الصادر عن الجهة المحال إليها النقض يتعرض للإلغاء (أي أن اجتهادها يتعرض للإلغاء) (المجلس الأعلى - المحكمة العليا - غ ج بتاريخ 1969/01/28، نشرة القضاة لعام 1969، ص 167).

وإن لم يدع حكم المحكمة العسكرية من النزاع شيئا يفصل فيه، رفض الطعن دون إحالة وذلك طبقا للمادة 524 ق أ ج

الخاتمة

بناءً على ما سبق استعراضه ضمن هذا البحث نجد أن المشرع حاولت إخضاع القضاء العسكري بصفة عامة و الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية بصفة خاصة إلى الشريعة العامة أي إلى قانون الإجراءات الجزائية المطبق على جميع المواطنين في الدولة دون النظر إلى خصوصياتهم ، لكن رغم ذلك فإنه لم يواكب التطور الحاصل في الإجراءات الجزائية فيما يخص التصريح بالطعن بالنقض أمام الجهة القضائية مصدرت القرار المطعون فيه ، بالإضافة إلى سير إجراءاته أمام تلك الجهة وذلك بالتصريح بالطعن خلال الثمانية أيام الموالية لصدور القرار المطعون فيه ، مع وجوب إيداع المذكرة التي تتضمن أوجه الطعن بالنقض خلال ستون يوماً ابتداءً من تاريخ التصريح بالطعن ، بالإضافة إلى أن المشرع تبنى في الإجراءات العادية بل وكرسة مبدأً تسبب القرارات الجزائية الصادرة عن محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية و ذلك بإلزام القضاة المحترفين بتحرير ورقة التسبب عقب إصدار قرارهم ، إلا أنه لم يتبنى هذه القواعد بالنسبة للمحكمة العسكرية التي تفصل في الجنايات و الجنح والمخالفات بطريقة تشابه عمل وسير محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ، و بالتالي فإننا نلمس أن المشرع يظهر و كأنه متردد في إقرار تعديلات في قانون القضاء العسكري ليرقى لمصنف قانون الإجراءات الجزائية ، و لذلك فإننا نناشده بالسير جنباً لجنباً مع تعديلاته في الشريعة العامة و ذلك لتحقيق المبدأ الدستوري القائل بأن جميع المواطنين سواسية أمام القضاء ولا يمكن لفئة معينة أن يكون لها قضاء خاص بها، ففي فرنسا مثلاً أصبح القضاء العسكري يمارس في المجلس الاستئنائي العادي بقضاة متخصصين.

المراجع

- 1- السيد حسن البغال ، طرق الطعن في التشريع الجنائي و الحالات المفيدة فقها و قضاء ، عالم الكتب القاهرة ، 1963 ،
- 2- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشباب للطباعة و النشر ، 1986 .
- 3- صلاح الدين جبار ، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية (دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية) بدون سنة .
- 4- قرار المحكمة العليا رقم : 9719 بتاريخ 1992/04/07 ، المجلة القضائية لسنة 1999 .
- 5- قرار المحكمة العليا رقم : 9719 بتاريخ 1992/04/07 ، المجلة القضائية لسنة 1994 .
- 6- قرار المحكمة العليا رقم : 1363 بتاريخ 1988/03/29 ، قضية الوكيل العسكري للجمهورية بقسنطينة ضد (ب ، و)
و من معه .
- 7- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، طبعة 1977 .
- 8-Paul julien doll , Analyse et commentaire du code de justice militaire –loi n 65,542 du 08/07/1965 –li lunaire général de droit et jurisprudence-tome 01-paris 1966.
- 9-Robert vrin et jacque leante : code pénal et procédures pénal. Précis, Dalloz
- 10-Setifani , le vasseur , bouloc . Procédure pénale, précis. Dalloz, 18^e édition, 2001.